

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٠

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد أدنى
مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين
بكادرات خاصة، وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة،
وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٠ هـ (أول مايو سنة ١٩٩٠)